رابط المادة على منصة باحث

اللقاء المفتوح

اللقاء المفتوح الثاني والتسعون لفضيلة الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

الحمد لله رب العالمين. الاخ يسأل عن حكم اه الاحتفالات بالنجاح وغيرها. والاصل في هذه الاحتفالات انها وافدة ولم تكن معروفة عن المسلمين من قبل. والتوسع الناس فيها اليوم حتى اصبحوا يلبسون شعارا - 00:00:00

لاحتفالات التخرج من لبس القبعة او من لبس للنسا عبايات خاصة وليس ملابس خاصة وهذا كله متلقى على النصارى. تعرف ان التشبه منهي عنه. سواء كان قليلا او كثيرا ولان الانسان ما يتشبه بالغير الا لتأثره به. ودائما يكون الضعيف يتشبه - 00:00:30

القوي وهذا مذموم ومنهي عنه لان هذا يعطي الدلالة على الانهزامية. والنبي صلى الله عليه وسلم قال من تشبه بقوم فهو منهم. وهذا روى الامام احمد رحمه تعالى من حديث عبد الرحمن ابن ثابت ابن ثوبان عن حسان ابن عطية - 00:01:00

هلا بمنيب الجرشي عن ابن عمر. عن النبي صلى الله عليه وسلم. وروى ايضا ابو داود وغيره من طريق عبد الرحمن ابن ثابت ابن ثوبان وعبد الرحمن ابن ثابت ابن ثوبان مختلف فيه. ممن قال عنه بانه ثقة ومنهم من قال عنه بانه سيء الحفظ. ولخص قوله - 00:01:20

انه صدوق سيء الحفظ. وقد قال عنه شيخ الاسلام رحمه الله تعالى في الاقتضاء اسناده جيد. وظاهر يقتضي كفر المتشبه بهم واقل التحريم اقل احوال التشبه ان يكون حراما. مثل هذه الاشياء تتقى ولو قيل ان - 00:01:40

قد فعلوها فزان التشبه تترك هذه الاشياء تتقى من باب قوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك حديث جيد ولماذا في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه. التسمية قبل الوضوء - 00:02:00

الاخ يقول هل يصلح حديث في التسمية قبل الوضوء؟ ورد في الباب عدة احاديث في حديث ابي سعيد الخدري وحديث سعيد بن زيد واخرين وكلها ايه ده! وقد قال الامام احمد رحمه الله تعالى لا يصح في الباب شيء - 00:02:20

وكذا قال ابو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى بانه لا يصح في الباب شيء ويمكن ان نقول بان اكثر العلماء يقولون لا يصح في الباب شيء. ولكن قال الامام ابن ابي شيبة رحمه الله ثبت لنا - 00:02:50

ان النبي صلى الله عليه وسلم قد قاله وتبعه جماعة من المتأخرين ومنهم من قواه بمجموع الطرق وفي اشكال بين قول الامام احمد لا يصح في الباب شيء وبين كونه يقول في رواية عن بين التسمية واجبة عند الوضوء. وهذه الروا - 00:03:10

مشهورة الان في المذهب. فعن احمد في التسمية روايتان. الرواية الاولى انها واجبة. وعلى في اشكال بين كونه يقول واجبة وبين كونه يقول لا يصح ورواية اخرى عن احمد بانها مستحبة وهذا قول الاكثر. كابي حنيفة ومالك في رواية من ثلاث روايات عن مالك - 00:03:40

يا عم مالك المسألة ثلاث روايات. الرواية الاولى انها واجبة. الرواية الثانية انها مستحبة. الرواية الثالثة انها بدعة وقوم الاستحباب ايضا هو مذهب الشافعي يمكن ان يقال بالجمع بين المنقول عن احمد في هذا - 00:04:10

لانه قال بالوجوب قبل ان يتبين له ضعف الحديث وهذا يقال تخريجا وان كنت استبعد هذا. لان ضعفه ظاهر فلا اظن الامام احمد كان في يوم من الايام يصححه ويحتمل - 00:04:40

ان الامام احمد رحمه تعالى قال بالوجوب لانه يرى قوة الحديث بالمجموع. وهذا فمن الذي قبله؟ بمعنى ان الامام احمد يقول بان الحديث المجموع قوي فمن ثم ذهب الى الوجوب. وفيه عدة احتمالات - 00:05:10

وعلى كل اصح الاقوال في المسألة انه لا يصح في الباب شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم وكل الاحاديث الواردة في التسمية فهي

ظعيفة. وكل كل من وصف وضوء النبي صلى الله عليه وسلم في الاحاديث الصحاح. كحديث عثمان في الصحيحين. وحديث عبد الله بن زايد في الصحيحين - 00:05:40

وحديث ابن عباس في الصحيحين. لم يذكروا تسمية. فلو كانت تسمية محفوظة لذكر هؤلاء الذين يذكرون ويقررون ويشرحون للناس صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ذهب بعض العلماء الى مشروعية التسمية من حيث قياس - 00:06:10

فقد قال البخاري في صحيحه باب التسمية على الوقاع وعلى كل حال. وذكر حديث ابن عباس في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو ان احدكم اذا اراد يأتي اهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان - 00:06:40

وجنب الشيطان ما رزقتنا. فكأن البخاري يقول اذا كانت التسمية مشروعة عند الوقاع. فلا ان تكون مشروعة عند الوضوء من باب اولى لكي يرد على هذا ويلزم من قال بهذا القول ان تكون التصفية مشروعة عند تكبيرة - 00:07:00

احرام في الصلاة. هذا النساء قبل ان يكبروا بسم الله. الله اكبر. لان كانت تسمية مشروعة عند الوضوء بالقياس هذا. فان تكون مشروعة بنفس القياس عند الصلاة. وينزل من هذا ايضا ان تكون التنمية مشروعة عند البدء في الاذان. قبل ان تقول الله اكبر وتقول بسم الله - 00:07:30

الله اكبر. وفي هذا نظر وعلى هذا لا يمكن القول والذهاب الى هذا القياس لما يلزم منه من اشياء لا يمكن التزامها. نعم ارفع الصوت يتوضأ الدورة وفي المغاسل الخارجية اللي هي - 00:07:50

كاين بناء على جزئية يرى ان الاخ يسأل سؤالين. السؤال الاول ما حكم الدخول بالمصحف؟ الى دورات المياه وما يترتب على ذلك اذا كان سهوا او نسيانا وخشية سرقة المصحف او غير ذلك. السؤال الثاني - 00:08:30

ما هو التعامل مع الشخص في مجلس من المجالس ذكر عنده شخص قد اتى بمنكر عن تأويل عن اجتهاد فطعن فيه. وسفه وظلل ودعا عليه. المصاحف تصان عن عن دورات المياه. المسلم لا يدخل بالمصحف - 00:09:20

الى الحج. ولا الى اماكن قضاء الحاجة. تعظيما للقرآن وتنزيها له. واحتراما له واقل احوال هذا الكراهية. وجزم غير واحد من الائمة بان حرام فاذا دخل به ناسيا فهذا لا - 00:09:50

علي. لان الله جل وعلا يقول ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا. قد عفا الله جل وعلا عن هذه الامة الخطأ والنسيان. واذا خشي عليه السرقة ويعلم انه ان معه مصحفا ويعلم انه لا يدخل به - 00:10:20

الى الدورات والتي خشي عليها ان يسرق. فهذا قد رخص فيه الفقهاء بان يدخل فيه الى الخلا لان هذا يكون من باب الحاجة حتى لا يسرق. واذا عاون اما اذا لم يكن شيء من هذا فانه ينهى عن الدخول بالمصحف الى دورات المياه - 00:10:50

واما المغاسل الخارجية فهي غير داخلة في النهي. فان هذه ليست حشوشا ولا كنفا ولا محل قضاء للحاجة ما المسألة الاخرى؟ وهي المتعلقة بالطعن بالناس وسب في المسائل العلمية او المسائل الاجتهادية الخلافية. او ما يسع في الخلاف - 00:11:20

ولم يكن في نص صريح عن النبي صلى الله عليه وسلم الواجب على المسلمين هو بيان الحق والرد على المخالف مشروع بالكتاب والسنة والاجماع. وهذا لا نزاع فيه. كما بين ذلك - 00:12:00

شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في كتاب الجهاد. ولنا الحق لا يقوم الا ببيان الحق ولا يعرف الباطل اذا سكت عن اهل الباطل. ولكن هناك فرقا بين بيان الحق ورد الباطل وبين الطعن في الاشخاص وجلد الذات - 00:12:20

فان الطعن في الناس لا ينصر حقا ولا يكسر باطلا. بل قد يزيد من الاحتقان وقد يحول القضية من مسألة علمية الى مسألة شخصية فانت حين ترى رجلا معظما ولا هو اتبع وقد اخطأ وتبين ان هذا القول مرجوح بدليل كذا وكذا - 00:12:50

تستطيع ان توصل الحق الى المتعصبين له. وتوصل الحق اليه ويقبل. واذا ما قبل لا يترتب على ذاك زيادة ضرر. وانا اعتقد انه قد يقبل على الطائفة منهم. اما اذا شرعت في الطعن فيه وانه - 00:13:20

ومنحرف والنوواوي والمسألة ما تحتمل هذا. فان هذا يزيد المتكلم اصرارا. واصحاب قد يجمعون على الدفاع عنه. وتتحول المسألة من بيان حق الى حكم شخص فالشعرة مسألة مسارا اخر. وما يستحسن من شعر الشافعي رحمه الله تعالى - 00:13:40

انه كان يقول اذا رمت ان تحيا سليما من الاذى ودينك مغفور وعرضك صين فلا ينطق منك اللسان بسوءة فكلك سوءات وللناس السن وعيناك ان ابدت اليك معايب فصنها وقل - 00:14:10

يا عين للناس اعين. قد كان الامام ابو داوود رحمه الله تعالى يتكلم في الامام ويحيى ابن معين. فقيل له في هذا معنى الكلام فيه لم يكن طعنا في ذاته. لم يتكلم في جرحه وفي تعديله - 00:14:30

ويوافقوا احيانا ويخالفوا احيانا ويتكلم في هذا الجوانب. ان يتكلم في قضية اه طعن في ذاته ونحو ذلك. فقيل لابي داود تتكلم في يحيى قال من جر ذيول الناس جر ذيله. يعني بمعنى انه كما ان يحيى استجاز يتحدث - 00:14:50

عن الناس فنحن نتحدث عني مثل ما تحدث به عن الناس. فمن جر ذيول الناس جروا ذيله والواجب على المسلمين هو بيان الحق. وتأليف القلوب على قدر الطاقة. والبعد عن الالحان - 00:15:10

لان هذا يؤدي الى فشل المسلمين. والى تنازعهم وتطاحنهم والاشتغال ببعض ببعض عن عدوهم. واما اذا كان هذا الرجل منحرفا يلبس على الناس دينهم ويظللهم او يدعوا الى الفساد والى المنكرات. فان هذا يحذروا منه - 00:15:30

حماية لدين المسلمين. فان حماية الحق اعظم من حماية الشخص. من حماية الحق اعظم من حماية الشخص. ويراعى ايضا في هذه المسألة المصالح والمفاسد بينما اذا كان يترتب على هذا ظرر اكبر فان هذا يتقى - 00:16:00

قدر ما يكون الانسان لينا هينا يقصد الله والدار الاخرة ويبين الحق للناس. ويرشد الى الصواب باالفاظ السهلة الممتنعة فان الناس يقبلون منه. ويعتبرونه منصفا. ومعت قبل كما كان ابن تيمية يفعل وكما كان ابن القيم رحمه الله يفعل فقد كانوا ينصفون الاخرين - 00:16:30

ويعدلون معهم. والله جل وعلا يقول ولا يجرمنكم شنآن قوم على الا تعدلوا. اعدلوا هو اقرب التقوى شنقان ايبوب قوم. اي لا يحملكم بؤبؤ على الجو فامر الله جل وعلا بالعدل فقال اعدلوا هو اقرب للتقوى. العدل هو وضع الحق موضعه. لان احيانا - 00:17:00

انسان لعداوته للشخص يرى اللفظ يحتمل معنيين. يحمل اللفظ على خصهما. ليوقعه في الفخ كي يبدع ويضلله. القلب السليم صاحب الحق اذا رأى اللفظ يحتمل معني ايه لعله يقصد كذا وكذا. يفتح له مجالا للقبول لانه ما يريد الا الله والدار الاخرة. وما هي الفائدة بان يزل صاحبك - 00:17:30

سينزل بزلة فئام اذا انت تبحث عن زلات الناس. حتى يزل بزلات فئام. لكن لو قلت لعل قصده كذا وكذا اقبلت القلوب عليك اذا قال الله هو اقرب للتقوى. وانت ترى الرجل العادل تحترمه النفوس. وتحبه - 00:18:00

وتحترم قول ويعد جرح جرحى متى ما جرح؟ قالوا هذا الجرح هو الجرح. لانه ما عرف عنه الجرح والحديث عن الناس لكن لا جرح الناس قبلت قوله. اما الذي يجرح دائما ويتكلم في الناس دائما الناس ما يقبلون حتى الحق في المستقبل. يعني يقول قد اعتدوا - 00:18:20

علي هذا دائم يتعصب في الناس هذا حديثه عن الناس وهذه مجالسه وهذا كلامه لا يجلس مجلسا الا ويفري في الخلق حتى احيانا تظن بعض الناس انه لا يفرق بين المسلم والكافر. وتستطيع ان تقول احيانا في بعض الناس ماذا ابقيت للكفرة - 00:18:40

بطعن بالمسلمين تقول له ماذا ابقيت للكفرة؟ ما ابقى شيئا. جعل هؤلاء مثل هؤلاء في الطعن والسب و الشتم ومن جميل المنقول عن شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه تعالى ما ذكره الامام ابن القيم في مدارج السالكين قالوا قد - 00:19:00

بعض اكابر اصحاب شيخنا قال يا ليتنا لاصدقائنا كما كان ابن تيمية لاعدائه. يقول الامام ابن القيم في هذا الموضع نفسه وقد اتيته ذات يوم بشر الا بوفاة اكبر اعدائه. فزجرني ونهرني. وقال تبشرني بوفاة مسلم - 00:19:20

فاخذ بيدي وذهب بي الى اهله فعزاهم. وشكر الجميع سعيه. وحفظ هذا الموقف في شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى. نعم. يقول ما في دليل على المنع منكم الذكر تقصد ولا المصحف - 00:19:50

الاخ يقول ان بعض الناس يقول ما هناك دليل على منع الدخول بالمصحف الى دورات المياه اذا كان هذا الاخ يقصد ما هناك دليل نصي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تدخلوا الحشوش بالمصاحف فان هذا - 00:20:20

ان معظم الاحكام احيانا لا ترد بهذا الصورة. لا ترد بهذا الصورة. لان المصاحف لم تكن موجودة على عصر النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يقصد ما هناك دليل على الوجه المعروف متداول بين الفقهاء. يعني ما هناك شيء يحتج به - 00:20:40

تعالى ضعيف الاحتجاج يكون بتعظيم المصحف وصيانة المصاحف ومعرفة قدرها ومن يؤدي الى اه امتهانها. فهذا هو يعتبر نوعا من انواع الادلة. لان الادلة احيانا تكون الصية احيانا تكون مستنبطة. احيانا تؤخذ من الادلة والنصوص العامة. فالنبي صلى الله عليه وسلم قال اني كرهت ان اذكر الله - 00:21:00

على غير طهر. اذا كان النبي كره يذكر الله على غير طهور فكيف سيدخل بالمصحف الى اماكن القاذورات والنجاسات ونحو ذلك مع ان بعض العلماء حكى الاتفاق على المنع ان جماعة من العلماء حكى الاتفاق على المنع - 00:21:30

التفسير الصحيح كان فيها حتى يكون فيها تفسير اي نعم. الاية هذي ونقلب افئدتهم وابصارا كما لم يؤمنوا به اول مرة. هذه الاية في اهل الزيغ والانحراف. الذين قلب الله جل وعلا قلوبهم فاصبحوا لا يعون حقا ولا يميزون - 00:21:50

فان الله جل ونقلب قلوبهم وافئدتهم. فان الله جل وعلا يقلب قلوب هؤلاء لان القلوب بين اصبعين من اصابع الرحمن يقلبها وكيف يشاء؟ وقوله جل وعلا كما لم يؤمنوا به اول مرة ظاهر الاية انهم كانوا - 00:22:20

مؤمنين ثم بعد ذلك لما انحرفوا من عظم زيغهم وضلالهم كأنهم ما امنوا به اول مرة ما حصل من الزيغ و الانحراف ما حصل من الزايغ والحلاق. كانهم ما امنوا به اصلا. وآآ ابن القيم يقول - 00:22:40

احيانا يكون الرجل اذا عرف الحق وزاغ عنه اظل مما كان عليه من قبل. وهذا موجود في المجتمع وملموس في كثير من الناس حين ينحرفون عن الحق قل ما يعدون اليه لانهم انحرفوا عن علم. ثم يحصل يكون من انحراف - 00:23:00

اعظم انحراف فيما لو تابوا ولدهم ثم انحرفوا مرة اخرى. مما يحصل عندهم من الزيغ والانحراف نعم. وتحمل القتل عنها ابني. ومات الاب تحمل الدية. تحمل القضية فانا اقاتل. عن والدي. ومات الوالد بعد عدة اشهر - 00:23:20

فهل يحكم على الابن الان؟ واذا كان هناك شهود ان الاب هو القاتل وسكتوا عندما تحمل الابن على الاخ يسأل سؤالا يقول قتل رجل رجلا فاتى ابن الرجل قرن القاتل - 00:23:50

ليقع عليه القصاص ولا يقع على والده. ثم بعد لبست القضية الابل دون العب ولكن بعد فترة توفي الاب اللي هو القاتل حقيقة. فانا الان يخبر الابن بانه ما قد - 00:24:10

ثم يأتي بالشهود وان يقص بذلك ام لا يقص؟ اولا هذه المسألة عظيمة كون الانسان الابن يقول هذا غلط وليس من البر في شيء. هذا غلط وليس من البر في شيء - 00:24:30

الامر الاخر اذا كان في شهود قد شهدوا بان الابن هو القاتل لتبرئة الاب فهؤلاء شهداء زور وهم فجار بهذه الشهادة الكاذبة الاثمة. وذلك لتبرئة شخص على حساب شخص اخر ولو رضي الشخص الاخر. لان هذا في لبس للحق بالباطل - 00:24:50

ولكن مع هذا الغرض الى انه اذا ثبت بالشهود العدول ان الاب هو الابن ما قتل لا يقتل الابن. ولو كان قد اعترف على نفسه من قبل انه هو القاتل. لانه ما قتل لكن يجب تعزيره - 00:25:20

ولكنه يعزر اما القتل فلا يقتل. لانه ما قتل. ولو تحمل عن ابيه قضية القتل. فهذا لا تجلس فيها الوكالة بالاجماع. هذا لا تجوز فيه الوكالة باجماع العلما. فلو ان زيدا قتل عمرا وج - 00:25:40

ابن زيد قال اقتلوني عن ابي هذا لا يجوز بالاجماع ولا نزاع فيه بين العلماء. فلا وكانت في القصاص لا في قطع الرقبة ولا في اليد ولا في الجلد. لا وكالة في الحدود ابدا - 00:26:00

ولا ينوب احد عن احد. ولا توكل احد على احد في الحد وعلى هذا اذا ثبت عند القاضي بان القاتل هو الاب الذي قد توفي فانه حينئذ لا يقتل الابن. ولو كان تعزيرا لا يجوز - 00:26:20

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى ثلاث. النفسي بالنفس والسيد الزاني. والتارك لدينه المفارق للجماعة. وهذا ما فارق الجماعة بمعنى مرتد ولا قتل نفس - 00:26:50

ولكنه البس نفسه شهادة زور فيعزر على هذا القدر. واذا كان هناك شهود قد شهدوا علي بنا والقاتل تبرئة لك يعزرونا معه واما اذا لم يثبت عند القاضي بان الاب هو القاضي - 00:27:10

ثبت عنده ان الابل فهذا سيقص به اكيد. وهذا ظاهر لانه ما ثبت عنده. نعم. خمس مئة عبر الشاشات وعبر الرسم. نعم؟ نعم. الاخ يسأل عن الافلام والرسومات الاخرى الرسومات احيانا تكون - 00:27:30

على الشاشات تكون في الاوراق. ونحو ذلك. اعرف اسمع جيدا فهذه لا تجوز. لان هذا محاكاة ومضاهاة لخلق الله جل وعلا. والنبي صلى الله عليه وسلم قال كل مصور في النار - 00:28:00

والنبي صلى الله عليه وسلم بعث عليا قال لا تدع صورة الا طمستها والرسم هذا هو اعظم انواع الصور تحريما. الرسم هذا هو اعظم انواع الصور تحريما واذا تحول هذا الى صور متحركة - 00:28:30

فانه يبقى الحكم ولا يتغير. فينهى عن ذلك. لما فيه من المضاهاة لخلق الله. ان يضعون حيوان او رسمة انسان وتراه يمشي ويتحرك فهو مضاهاة صنعوا هذا مضاهاة لخلق الله جل وعلا - 00:29:00

وقد قال الله جل وعلا ومن اظلم ممن ذهب يخلق كخلقي وهذا متفق على صحته نعم حتى الالعاب كانت فيها صور نعم اذا فيها صور نعم الاخ يقول متى يجزى الاغتسال عن الوضوء - 00:29:20

الاغتسال لا يجزي عن الوضوء. الا في غسل الجنابة فقط الاغتسال لا يجزئ عن الوضوء الا في غسل الجنابة فقط. وهذا قول جماهير العلماء للادلة الخاصة الواردة في هذا. ولولا الادلة الخاصة لقلنا ايضا حتى هذا لا يجزي - 00:29:50

لان الوضوء لابد ان يقع مرتبا. والغسل يمنع الترتيب في الوضوء. وجاز فيها غسل الجنابة للأدلة الخاصة فيه. ومع ذلك يبقى على المنع فلو اغتسل للتبرد ونوى الوضوء ما اجزاه. لانه لابد من الترتيب - 00:30:20

والترتيب في الوضوء واجب. لان كل من وصف وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ذكره مرتبا وما جاء في بعض الاحاديث بان النبي صلى الله عليه وسلم ما رتب كحديث الربيع بنت معوذ فهذا خبر في اضطراب. وقد اضطرب فيه عبد - 00:30:50

ابن محمد ابن عقيل. وهو سيء الحفظ. نعم كتاب جيد طبعا واذا نقل كلامه الدعوة النجدية رحمهم الله كتاب جيد ونافع حتى قوي ائمة الدعوة الناجية للمسألة نعم ترتيب واجب - 00:31:10

انغمس في عين ونوى الوضوء ثم خرج نقول هذا لا يجزي عن الوضوء. وين الترتيب؟ الترتيب واجب. فاذا خرج يتوضأ يعيد الوضوء. او في في نفسه وهو منغمس في العين توضأ ما في مانع. يبدأ بالمضمضة والاستنشاق. ثم يغسل وجهه ويغسل يديه. ثم بعد ذلك يمسح رأسه - 00:31:50

رجلا مأموستان في الماء كفى. فيجزي هذا امشي اليوم يرتب اذا رتب ما في اشكال. في نفس العين او في البحر او في غير ذلك نعم؟ شيخ منو ايه؟ صاحبه؟ الاخ - 00:32:10

اصغر. انه خلى الصاحب في النار. جيد الاخ عن الشرك الاصغر. يقول هو تحت المشيئة لابد من التعذيب. جماهير العلماء يقولون بان انما دون الكفر. فانه تحت مشيئة الله. لقول الله جل وعلا ان الله لا - 00:32:40

يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك. فمن لقي الله جل وعلا فيما دون الشرك فان الموازنة تكون فمن رجحت حسناته على سيئاته هو من اهل النجاة. ومن رجح سيئاته على حسناته فهو على خطر - 00:33:10

ولو دخل هؤلاء النار فانهم لا يخلدون فيها باجماع العلماء. لانه لا يخلد في النار الا اهل الشرك واما اهل التوحيد ولو كانوا اصحاب كبائر لشرب خمور ونحو ذلك فانه لا يخلدون في النار - 00:33:40

ومن لقي الله جل وعلا بالشرك الاصغر. كالحلف بغير الله. كقول ما شاء الله وشئت. كيسير ونحو ذلك فقد قال الجمهور بانه بمنزلة يلقى الله جل وعلا بالكبائر ان كان جنس الشرك اعظم من جنس الكبائر. الا ان هذا تحت المشيئة. وقال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى - 00:34:00

لان مثل هذا لا بد ان يعذب لان الله يقول ان الله لا يغفر. فرأى الشيخ ان الاية عامة واستدل بعموم الادلة التي بها بهذا المعنى والشيخ

رحمه الله يرى تخليده في النار. الا انه يرى انه يعذب وان لم يكن كافرا - 00:34:30
وهذا في نظر وقول الجمهور اصح لان اليقين بالعذاب اخذا من الاية ان الله لا يخشك به فمن اين انه خرج اذا ادخلته فكيف اخرجته؟ اذا قال انا اخرجته بالادلة الاخرى نقول نحن - 00:35:00
مات خلناه ايضا في الادلة الاخرى. احد امرين اما انه يدخل ويخرج. واما اذا ادخلته في نوع الشرك مع ان الاية في الشرك الاكبر فانه لا يخرج. واذا ما ادخلته دلت الادلة على ذلك. فاذا قال قائل ان الله لا يغفر ان هذه الايعان. كل - 00:35:20
لا يغفره الله جل وعلا. فنقول الاية الاكبر اذا قال لا هي عامة في الاكبر والاصغر نقول لا اذا ما معنى قول ويغفر ما دون ذلك ذلك هي دي المدينة الكفر. ولان الاية في في هذا الموضع لا يفرج ان الله لا يغفر ان يشرك به - 00:35:40
هي في الشرك والكفر. لان احيانا يعبر عن الكفر بالشرك. احيانا يعبر عن الكفر بالشرك. فالاية عامة اي لا يغفل الشرك ولا يغفر الكفر. ولان الله جل وعلا انه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار وما للظالمين من انصار - 00:36:00
فليأخذ من الاية الاخرى بانه يدخل فيها الشرك الاصغر الاية حتى عن الشرك الاصغر انه ايش يقول له فقد حق حرم الله عليه الجنة. والاجماع منعقد ان الله لا يحرم الجنة الا على اصحاب الشرك الاكبر. اجماع منعقد على ان الله لا يحرم - 00:36:20
الجنة الا على اصحاب الشرك الاكبر وهذا لا ينازع فيه احد من العلماء. فعلى هذا اذا قيل بان الاية تشمل الشرك الاصغر والاكبر يرد عليهم بما هو دليل الخروج. اذا قيل الاجماع قلنا هذا الاجماع الذي دل على خروج الشرك الاصغر هو اللي دل ايضا على - 00:36:40
الاكبر فعلى هذا الصواب ان صاحب الشرك الاصغر تحت المشيئة وانه لا يلزم لاحد بانه سيدخل النار الا صاحب الشرك الاكبر. بين من لقي الله بالشرك الاكبر فان الله قد حرمه عليه الجنة - 00:37:00
وما واعوا النار وما للظالمين من انصار - 00:37:20